من احد او تعزير ولا يجوز التحكيم فيهما اذ ليس لهما طالب معين ويوخذ
من هذا التعليل ان حق الله المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز
فيه التحكيم وهو ظاهر وتقييدي بما ذكرناهم واولي من تعبيره بما ذكره
ومقتضية كلامهم ان للمحكم ان يحكم بعلمه وهو ظاهر وان زعم بعض
المتاخرين ان الراجح خلافه وقول الاذرعي لم ار فيه شيا اي صريحا
ولا ينفذ حكمه الا برضاهما به قبله لان رضاهما هو المثبت للولاية فلا
بد من تقدمه بقيد زدته بقولي ان لم يكن احدهما قاضيا والا فلا
يشترط رضاهما بناء على ان ذلك تولية منه فلو حكما اثنين لم ينفذ
حكم احدهما حتي يجتمعا بخلاف تولية قاضيين ليجتمعا على الحكم
لظهور الفرق قاله في المطلب اما الرضا بالحكم بعده فليس بشرط
لحكم الحاكم ولا يكفي رضا جان هو اعم من قوله رضي قاتل بحكمه
في ضرب دية على عاقلته بل لا بد من رضاهم ايضا به ولو كانوا
فقرا لانهم لا يواخذون باقراره فكيف يواخذون برضاه ولو رجع
احدهما قبله اي قبل الحكم ولو بعد اقامة المدعي شاهدين
امتنع الحكم وليس للمحكم ان يحبس بل غايته الاثبات والحكم واذا
حكم بشي من العقوبات كالقود وحد القذف لم يستوفه لان ذلك
يخرم بهيبة الولاة فصل فيما يقتضي انعزال القاضي
او عزله وما يذكر معه لو زالت اهليته اي اهلية القاضي بنحو جنون
او اغماء كغفلة وصمم ونسيان يخل بالضبط وفسق انعزل
لوجود المنافي ولان الفسق عند جابر نعم لو عمي بعد سماع
البينة وتعديلها ولم يحتج لاشارة نفذ حكمه في تلك الواقعة

وتقييد

قف د رس
١٥٥

٢٦٦

وتقييدي بما ذكرناهم مما عبر به فلو عادت اهليته لم تعد ولايته
كالوكالة وغيرها من العقود وله عزل نفسه كالوكيل وهذا من زيادتي
وللامام عزله بخلل ظهر منه ويكفي فيه غلبة الظن وحمل هذا
وما قبله اذا وجد ثم صالح غيره للقضا وبافضل منه وبمصلحة كتسكين
فتنة سوا عزله بمثله ام بدونه وذكر حكم دونه من زيادتي والا
بان لم يكن شي من ذلك حرم عزله ولكنه ينفذ طاعة للامام
بقيد زدته بقولي ان وجد ثم صالح غيره للقضا والا فلا ينفذ اما
القاضي فله عزل خليفته بلا موجب بنا على انعزاله بموته
ولا ينعزل قبل بلوغه عزله لعظم الضرر بنقض الاحكام وفساد التصرفات
نعم لو علم الخصم انه معزول لم ينفذ حكمه له لعلمه انه غير حاكم
باطنا ذكره الماوردي فان علقه اي عزله بقراته كتابا انعزل بها وبقراة
من غيره عليه لان الغرض اعلامه بصورة الحال لا قراته بنفسه وصوب
الاسنوي عدم انعزاله بقراة غيره عليه كما في مسيلة الطلاق والقايل
بالاول فرق بان المرعي ثم النظر الي الصفات وهنا الي الاعلام المقصود
وكما ينعزل بقراته الكتاب ينعزل بمعرفته ما فيه بتامله وان لم يكن
قراة حقيقة وينعزل بانعزاله بموت او غيره نايبه لانه فرعه
لا قيم يتيم ووقف فلا ينعزل بذلك ليلا تتعطل ابواب المصالح ولا من
استخلفه بقول الامام استخلف عني لانه خليفة الامام والاول
سفير في التولية بخلاف ما لو قال له استخلف عن نفسك او اطلق
فينعزل بذلك لظهور غرض المعاونة له ولا تشكل الثانية بنظيرها
من الوكالة اذ ليس الغرض ثم معاونة الوكيل بل النظر في حق الموكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)